يعقل وما فيما لا يعقل وأيّ فيهما وأين في المكان ومتى وأيان في الزمان الرابع كلّ
وجميع الخامس النكرة في سياق النفي او الامر نحو اعتق رقبةً على قول فيه والا
لما خرج عن عهدة الأمر بعتق أيّ رقبة كان ثم قيل العام الكامل هو الجمع لقيام
العموم بصيغته ومعناه جميعا وبمعنى غيره فقط فهذه الاقسام تقتضي
العموم وضعا ما لم يقم دليل التخصيص او قرينته عندنا وقالت الواقفية
لا صيغة للعموم وهذه الاقسام بالوضع لاقل الجمع وما زاد مشترك بينه
وبين الاستغراق كالنفر بين الثلاثة الى العشرة وقيل لا عموم فيما فيه اللام
وقيل لا عموم الا في وقيل لا عموم في النكرة الا مع من ظاهرة او مقدرة
نحو ما من اله الا الله ولا اله الا الله لنا وجوه الاول اجماع علماء الامة
من الصحابة وغيرهم على التمسك بعمومات الكتاب والسنة وكلام العرب
ما لم يوجد تخصيص وكانوا يطلبون دليل التخصيص لا العموم وهم اهل
اللغة الثاني ان صيغ العموم تعم حاجة كل لغة اليها فيمتنع عادة اخلال الواضع
الحكيم بها مع دليل الثالث ان من قال اقطع السارق واجلد الزاني واقتل
المشركين وارحم الناس والحيوان وعبيدي احرار ومالي صدقه ومن جاءك
فاكرمه واي رجل لقيت فاعطه درهما واين وايان ومتى وجدت زيدا فاقتله
وكل أو جميع من دعاك فاجبه ولا رجل في الدار يفهم العموم من ذلك كله
في عرف اهل اللسان الواقفية ما زاد على اقل الجمع يحتمل ارادته وعدمها
فلا ينبت بالشك ولان الدليل على وضع هذه الصيغ للعموم ليس عقليا
اذ لا اثر للعقل في اللغات ولا نقليا اذ تواتره مفقود واحاده لا تفيد ولان
العرب استعملتها في الخصوص والعموم فأفاد الاشتراك والا كان جعلها

موضوعة لاحدهما تحكما واجيب بان دعوى الشك وعدم الدليل مع ما ذكرناه
من الاجماع لا تسمع واستعمالهم لها في الخصوص مجاز بقرائن الآخر اللام
تستعمل للاستغراق وبعض الجنس والمعهود فهم تختص بالعموم قلنا بالقرينة
اذ وجود المعهود قرينة تصرفها اليه والا فالى الجنس ثم هي تستغرق المعهود اذا
صرفت اليه فكذا الجنس اذا صرفت اليه وحينئذ استعمالها في بعض الجنس
مجازا كاستعمالها في بعض المعهود لقرينة وجواب الآخر حصل مما سبق الآخر
يحسن ما عندي رجل بل رجلان بخلاف ما عندي من رجل قلنا النفي اذا وقع على
النكرة اقتضى نفي ماهيتها وهي لا تنتفي الا بانتفاء جميع افرادها وهذا قاطع
فوجب تأويل ما ذكرت على ان قوله بل رجلان قرينة انه لم يرد نفي الماهية بل اثبات
ما اثبت منها ثم هنا مسائل الاولى اقل الجمع ثلاثة وحكي عن المالكية وابن داود
وبعض الشافعية والنحاة انه اثنان لنا اجماع اهل اللغة على الفرق بين الجمع
والتثنية في التكلم والتصنيف وعدم نعت احدهما وتأكيده بالاخر نحو رجال
اثنان او رجلان ثلاثة او الرجال كلاهما او الرجلان كلهم وصحة ليس الرجلان
رجالا لا وبالعكس قالوا هذان خصمان اختصموا، وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا نبأ الخصم اذ تسوروا وكانا اثنين، ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وجب الأم الى السدس باخوين وهما في الآية بلفظ الجمع الاثنان فما فوقهما جماعة
ومعنى الجمع حاصل في التثنية وهو الضم واجيب بان الخصم والطائفة يقعان على
القليل والكثير او لجمع ضمير الطائفتين باعتبار افرادهما وقلوبكما تثنية معنوية
فرارا من اجتماع تثنيتين في كلمة واحدة ولولا الاجماع لاعتبرنا في حجب الأم ثلاثة
كمذهب ابن عباس ولما قال لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك احتج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)